Journal Of the Iraqia University (74-1) August (13-8-2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حقوق المالية لليتيم في شريعة الإسلامية

م.د محمد حسن إسماعيل

مديرية تربية كركوك

Financial rights of orphans in Islamic law
Assistant Doctor Mohamed Hassan Ismail
Kirkuk Education Directorate
mly024311@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث الحقوق المالية التي كفلتها الشريعة الإسلامية لليتيم، مبينًا مكانة اليتيم في الإسلام والعناية الإلهية والتشريعية التي حظي بها. وقد ركزت الدراسة على أبرز الجوانب المتعلقة بحفظ أموال اليتيم، وطرق إدارتها، وآليات حمايتها من الضياع أو الاستغلال، كما أوضحت مسؤولية الولي أو الوصي في التصرف في أموال اليتيم ضمن ضوابط شرعية دقيقة. واستند البحث إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، إضافة إلى اجتهادات الفقهاء، بهدف توضيح الإطار التشريعي المتكامل لحماية الحقوق المالية لليتيم وتحقيق العدالة الاجتماعية.الكلمات المفتاحية :اليتيم، الحقوق المالية، الشريعة الإسلامية، الوصاية، حماية المال

Abstract:
This research examines the financial rights guaranteed to orphans by Islamic law, highlighting their status in Islam and the divine and legislative care they receive. The study focused on the most prominent aspects related to preserving orphans' money, methods of managing it, and mechanisms for protecting it from loss or exploitation. It also clarified the responsibility of the guardian or trustee to dispose of the orphan's money within precise legal controls. The research relied on Quranic texts and Prophetic hadiths, in addition to the interpretations of jurists, with the aim of clarifying the comprehensive legislative framework for protecting the orphan's financial rights and achieving social justice.Keywords: orphan, financial rights, Islamic law, guardianship, protection of money

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن اليتيم له مكانة كبيرة في الإسلام، فقد حث الإسلام على توفير العناية باليتامى وغمرهم بالحب والمودة والسكينة وحسن المعاملة، ومدى اهتمام الفقه الإسلامي قديما وحديثا بالأيتام، من حيث رعايتهم والأمر بالمحافظة على حقوقهم وخاصة المالية منها، من خلال كفالتهم، ورعايتهم، وحرم الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال.

سبب اختيار الموضوع:

١. بيان سعة رحمة الله تعالى بالناس عموما وباليتيم خصوصا.

٢. ضعف كثير من أولياء وأوصياء وأقرباء الأيتام وطمعهم في أخذ أموالهم وسلب حقوقهم.

٣. بيان حفظ الشريعة الإسلامية لهؤلاء الأيتام وحقوقهم.

الصعوبات التي واجهتني:

ضيق الوقت لإكمال البحث وسبب سوء الوضع الامني في عراقنا التي تؤثر على حياتنا اليومية وكتابة البحث لأول مرة وقلة خبرتي في الحاسوب ووفاة عمي واسئل الله له المغفرة والجنة، حيث ترك لنا في قلوبنا فجوة كبيرتا مما اثر على نفوسنا.

منهجية البحث:

١-الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة.

٢- عزوا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، من المصادر المعتمد والحكم عليها، وذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة لكل مصدر.

٤-ذكر المصدر أو المرجع الذي استعنت به، مكتفيا بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف، مع ذكر صفحة والجزء والطباعة إن وجد.

خطة البحث

: أما خطة البحث فقد جاءت كما يلي قسمت بحثي الى ثلاث مباحث وكل مبحث مطلبين او اكثر: أما المبحث الأول: فقد ذكرت فيه تعريف اليتيم ومكانته وفضل كفالته. وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحا.المطلب الثاني: مكانة اليتيم في الإسلام.المطلب الثالث: فضل كفالته.أما المبحث الثاني: الولاية على مال اليتيم. وفيه مطلبين: المطلب الأول: شروط الولي ماله بمال اليتيم. المطلب الثاني: خلط الولي ماله بمال اليتيم.اما المبحث الثالث: الاتجار الولي بمال اليتيم وبيع الولي وشراءه من نفسه بمال اليتيم وفيه مطلبين: المطلب الاول: الإتجار الولي بمال اليتيم. المطلب الثاني: بيع الولي وشراؤه من نفسه.

المبحث الأول تعريف اليتيم ومكانته وفضل كفالته

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحا:

اليتيم لغة: فعيل بمعنى مفعول أي ميتوم، اليتم الانفراد والجمع أيتام ويتامى ويتمه، اليتيم هو فقدان الأب – واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، وفي الطير من قبل الأب والأم. قال ابن بري: " اليتيم الذي يموت أبوه، وعجي الذي تموت أمه –وقيل منقطع ولطيم الذي يموت أبواه "(ابن منظور ١٤١٤هـ،٦٤٥/١٢)،(الفيروز آبادي، د.ت، ١٩٥/٤).وفي الاصطلاح: عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبواه وهو دون البلوغ(الرازي، ١٩٧٩،١٥٤/٦). لحديث: " لا يتم بعد احتلام "(الطبراني، ١٩٩٤، ١٤/٤)(الهيثمي، ١٩٩٤، ٢٦٦/٤). " ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمراءة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتم "(الجصاص، ١٩٩٤،١/٣٣٠). قال الزحيلي بأن اليتيم هو: " الذي مات أبواه قبل البلوغ الحلم سواء أكان غنياً أم فقيرا، أم أنثى "(الزحيلي، د.ت، ٨٩١٨).

المطلب الثاني: مكانة اليتيم في الإسلام:

لقد حث الإسلام على رعاية اليتيم وعلى ضرورة الوقوف معهم ومناصرتهم ومديد العون لهم ورتب على ذلك أجرا عظيما، كما ونال اليتيم مكانة متميزة في الشريعة الاسلامية حيث اعتنى بالأيتام عناية كبيرة من الناحية النفسية والتربوية ومن الناحية المادية على سواء.ولقد ظهرت هذه العناية الكريمة باليتيم منذ فترة الأولى لتنزيل الوحي على قلب حبيبه(صلى الله علية وسلم) الذي ولد يتيما فكان يتمه تشريفا لكل يتيم.فهو اليتيم الذي أعاد البسمة والسعادة لليتامى على ظهر الأرض وها هو ربنا جل وعلا يمن على حبيبه المصطفى(صلى الله علية وسلم) بهذه الضمة والمنة فيقول: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾(سورة الضحى: الآية٦)، أي ألم يجدك يتيما لا أب لك، فقد مات أبوك – فأوى أي جعل لك مأوى إليه عند عمك أبي طالب، فكفلك. وعن مجاهد: هو من قول العرب: درة يتيمة، إذا لم يكن لها مثل.فمجاز الآية: ألم يجدك واحدا في شرفك لا نظير لك، فآواك الله بأصحاب يحفظونك ويحطونك(القرطبي، ٩٦/١٩٦٤،٢).ومن هذا المنطلق الكريم بالاهتمام بالأمر اليتيم أمر الله جل وعلا ولي اليتيم والوصي على المحافظة على ماله، وكذلك أمر الولي اليتيم بعدم تبديد أمواله وغيرها.

المطلب الثالث: فضل كفالته:

إن منزلة كافل اليتيم منزلة عالية وهو مقام رفيع في الجنة عرضها السماوات والأرض. ومن فضائلها وبركاتها قوله تعالى: ﴿**أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ٣** ﴾(سورة الماعون: الآية١- ٣)عد الله عز وجل عن صفات الذين يكذبون بالبعث والجزاء إنهم يدفعون اليتيم بعنف وشدة لقساوة قلوبهم ولا يحضون غيرهم على إطعام المسكين فكيف لهم أن يطعموا بأنفسهم. فمن وصايا القرآنية العظيمة التي حث على رعاية اليتيم وفضله وأولته اهتماما كبيرا قوله تعالى ﴿**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(سورة البقرة: الآية٢٢٠).كما ونهى عن قهرهم وإذلال نفوسهم، حتى لا ينفروا ممن حولهم، فيضيعوا في أنفسهم ويحقدوا على مجتمعهم ويعادوه. ولقد أكدت السنة النبوية كذلك على تلك الوصايا القرآنية منها:

١- عن سهل بن سعد(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا أو أشار بالسبابة والوسطى وخرج بينهما(البخاري، ٢٠٣٢/٥، حديث رقم ٤٩٩٨).

٢- عن أبي الدرداء(رضي الله عنه) قال: " أتى النبي(صلى الله عليه وسلم) رجلا يشكوه قسوة قلبه ؟ قال: أتحب أن يلين الله قلبك وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك "(المقدسي،١٤١٧، ٦٧٦/٢).

٣- عن أبي بكر بن حفص " كان عبد الله بن عمر بن خطاب(رضي الله عنهما) لا يأكل طعام إلا وعلى إخوانه يتم "(البخاري، ١٤١٨ م، ١٠٢/١).

٤- - فقد قال أبو الدراء: " إياكم ودمعة اليتيم، ودعوة المظلوم، فإنها تسري بالليل والناس نيام "(المحلبي، ١٤٠٠، ١ / ١١٨).

٥- وكان من جملة ما أوصى به علي بن أبي طالب(رضي الله عنه): " بسم الله الرحمان الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب... الله الله في الأيتام فلا تعفو أفواههم ولا يضعن بحضرتكم "(الطبري، ١٩٦٧، ١٥٨/٣).

المبحث الثاني الولاية على مال اليتيم

المطلب الأول: شروط الولي على مال اليتيم:

قبل الخوض في ذكر الشروط لابد من معرفة من هو الولي: الولاية في اللغة: الولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح النصرة، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(سورة التوبة: الآية٧١)الولاية في الاصطلاح: سلطة شرعية يملك صاحبها حق التصرف في شؤون غيره جبراً عليه(خلاف، ١٩٣٨م، ٧٣/١).وأهم ما ورد في شروط الولي عند الأغلب سواء كان ولي على النفس أو مال منها:

١- أن يكون الولي كامل الأهلية(بالغاً عاقلاً حراً)(أحمد إبراهيم بك وواصل، ٢٠٠٣م،ص١٢١): فلا ولاية للصغير ولا لمجنون ولا لمعتوه، لأنهم بحاجة إلى من يتولى شؤونهم وإما أن يكون حراً، وذلك لأنه لا ولاية للعبد، لكونه فاقد أهليه الأداء.

وأهلية الأداء هي: " صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله، وتصور هذه الأعمال منه على وجه يعتد به شرعاً "(الزرقاء، ١٩٦٨ م،٧٤٤/٢)(السرخسي، د.ت، ٤٤/١).

٢- اتحاد الدين بين الولي والمولي عليه(أحمد إبراهيم بك، ٢٠٠٣، ص١٢١) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة التوبة: الآية ٧١). فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(سورة النساء: الآية ١٤١).

ويستثنى من ذلك الإمام والقاضي، لأن الإمام له الولاية على عامة الشعب المسلمين وغير المسلمين.

٣-العدالة(الجرجاني، ١٩٨٣، ١٩١/١): لأن الهدف من الولاية، هو تحقيق المصلحة للمولي عليه، والفاسق لا يستطيع معرفة وجه المصلحة له.

٤- القدرة على حفاظ من قام به سبب الولاية وصيانته: لأن الولي إذا كان شيخاً عاجزاً فإنه يضعف الحفظ على نفسه فضلاً عن غيره، وكذاك العاجز لمرض ونحوه(ابن قدامه المقدسي، ١٩٦٨، ٣٣٨/٦).

٥- رعاية مصلحة المولي علية في التصرفات: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(سورة الأنعام: الآية ١٥٢).

المطلب الثاني: خلط الولي ماله بمال اليتيم:

إذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي أرفق به، وألين في الجبر، وأمكن في الحصول آدم فهو أولى، وإن كان في إفراده أرفق به لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ**﴾(سورة البقرة: الآية٢٢٠). أي ضيق عليكم وشدد من قولهم: أعنت فلان فلاناً إذا ضيق عليه وشدد(الجصاص، ١٤٠٥هـ، ٣٣٠/٢)(ابن العربي، ٢٠٠٣ م، ١٥٤/١). وروي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: " ولما أنزل الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾(سورة الأنعام: الآية١٥٢)، و ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾(سورة النساء: الآية١٠)، الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفصل من طعامه فيحس له حتى يأكله أو يفسد، فأشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله(صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ**

الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة البقرة: الآية٢٢٠)، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه "(أبو داود ١١٤/٣،حديث رقم٢٨٧١).

المبحث الثالث اتجار الولي بمال اليتيم و بيع الولي وشراؤه من نفسه

المطلب الاول: اتجار الولي بمال اليتيم

اختلف الفقهاء في حكم التصرف بمال اليتيم وتنميته من قبل الولي وذلك على ستة الأقوال:الأول: إنه مندوب إليه وليس بواجب، وهو قول ابن تيمية والجصاص وبعض الشافعية(القرطبي، د.ت، ١ / ٣٢٦). فقد استدل الجصاص بقوله تعالى:﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(سورة البقرة: الآية٢٢٠)** فليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على إن مراده الندب والإرشاد(الجصاص، ١٣/١٩٩٤،٢-١٤)وقال ابن تيمية(ابن تيمية، ٢٠١٩، ص ١٣٨)، ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر(رضي الله عنه)" اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة "(البيهقي، د.ت، ٤/ ١٠٧)الثاني: وهو كراهة التجارة به: وقال به الحسن البصري، قال ابن قامة: ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب الخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له(ابن قدامه، ١٩٦٨، ٣٣٨/٦).الثالث: للحنابلة والشافعي: وهو إن للولي مطلق الاتجار بمال اليتيم، وهذا أولى من تركه. روى ذلك عن ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح وغيرهم(ابن قدامه، ١٩٦٨، ٣٣٨/٦)، فقد اتجر عمر بمال يتيم، وابضعت عائشة(رضي الله عنها بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر، وهم أيتام تليهم(المزني،١٩٨٣، ٢٠٥/٢) وكان دليل الحنابلة على ذلك: ما روى عن النبي(صلى الله عليه وسلم) انه قال: " من ولي يتيما له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "(الترمذي، ص ٦٣٦)(الدار قطني،٢/١٠٩).فبذلك تكون نفقة المولي عليه من فاضله وربحه، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع أمنة ولا يغرر به(ابن قدامه، ١٩٦٨، ٣٣٩/٦)، ويكون ربحه كله لأنه نماء ماله.الرابع: وهو وجوب التجارة بمال اليتيم على الولي المأمون، وهذا قول أبي الوليد من المالكية حيث قال في شرح قول مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً. وقوله إذا كان الولي مأمونا، واتجر في مال اليتيم أو تلف المال، فإنه لا ضمان عليه لأنه لم يتعد وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله(الأندلسي،، ١٣٣٢هـ، ١١/١).الخامس: وهو إباحة الاتجار به: فقد روي هذا عن عمر وعائشة والضحاك(ابن قدامه، ١٩٦٨، ٣٣٩/٦). فللولي أن يتجر بمال اليتيم وينميه له، لأن ذلك أصلح لليتيم.وقال مالك في الموطأ: " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً، فلا أرى عليه ضماناً "(مالك بن أنس، ١٩٦٤، ٢٥١/١، حديث رقم ٦٦٤)وقال القاضي ابن العربي في القبس: روي عن النبي(صلى الله عليه وسلم) إنه حث على التجارة في أموال الصبيان لئلا تأكلها الصدقة، وعول مالك على حديث عمر بن الخطاب لأنه خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة(ابن العربي، ٢٠٠٧، ٤٦٣/٢). السادس: وهو إنه يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر. وهو قول الشافعية في الأصح.وقال التاج السبكي:(وهو قول الأصحاب إن ولي اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستمناء وإنما الواجب أن يستنمي قدر ما لا تأكل المؤن المال – صحيح، ولكن الزيادة من شكر النعمة) السبكي، ١٩٨٦، ص٦٤).**الترجيح:** الراجح والله أعلم – هو قول الخامس، إباحة الاتجار بمال اليتيم، لأنه عمل الصحابة(رضوان الله عليهم).

المطلب الثاني: بيع الولي وشراؤه من نفسه

إن بيع الولي بمال اليتيم وشراؤه لنفسه وعلى هذا اختلف العلماء رحمهم الله على قولين: القول الأول: جواز بيع الولي وشراؤه من نفسه، بشرط زوال التهمة. وذلك بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء، وينقص عنه في البيع. وهذا قول الحنفية(الكاساني، ١٩٨٦ م، ٥/ ١٥٤) و المالكية(مالك بن أنس ١٩٩٤م، ٢٨٨/٤) ورواية من أحمد وقول ابن الحزم(ابن الحزم، د.ت، ٢٣٤/٨)، فقالوا: الولي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمة ولا بغبن يسير.

١-ومن أدلتهم من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(سورة أنعام: الآية١٥٢)

أما الدليل من السنة: إن ابن عمر(رضي الله عنهما):" أنه اقترض من مال اليتيم "(البيهقي، ١٩٩٥، ٢٨٥/٢).

فوجه الدلالة عندهم إن قرض نوعا من التبرع فإذا أجاز ذلك في القرض فجوازه في بيع وشراؤه من باب أولى.

٢-واستدلوا أيضاً: إنه يجوز له بيعه من أجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة، فبيعه الولي من نفسه بالزيادة المتيقنة أولى(ابن الحزم، د.ت، ٣٢٤/٨).

القول الثاني: ذهب الشافعية(المزني والشافعي، ١٩٨٣، ٨/ ٢١٠) وفي الثابت عن الحنابلة(صالح بن احمد،١٩٨٨، ١/ ٢٤٦): إن ليس للولي أن بيع ويشتري من نفسه، ولكن استثنى الشافعية الأب والجد فقالوا: له أن يشتري ويبيع من نفسه.ومن أدلتهم: قول الرسول(صلى الله عليه وسلم): " لا يشتري الوصي من مال اليتيم ".وهذا لم يثبت عن النبي(صلى الله عليه وسلم).وأيضا ما ورد أن رجلا من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق، فقال: " أن رجلا أوصى إلى وترك يتيماً أنا أشتري هذا الفرس، أو فرساً أخر من ماله ؟ فقال عبد الله: لا يشتر شيئا من ماله، وبلفظة أخرى " لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض من ماله "(البيهقي، ١٩٩٥، ٦/ ٢١٥).

الخاتمة

بعد هذه المسيرة العلمية توصلت إلى النتائج الأتية:

١- اليتيم هو من مات أبواه وهو دون سن البلوغ.

٢-لقد حث الإسلام على رعاية اليتيم ومناصرتهم ورتب على ذلك أجراً عظيما.

٣-إن منزلة كافل اليتيم منزلة عالية في جنة عرضها السماوات والأرض.

٤-شروط الولي: حث الإسلام عليها لكي لا يضيع اليتيم عند من لا يملكه.

٥- إن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يتيمه إذا كان أرفق به.

٦- إن للولي اليتيم يجوز أن يجر بمال اليتيم، لأنه عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

٧- أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم يكن محاباة. **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه وسلم.**

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الجصاص الحنفي (أحمد بن علي بن أبو بكر الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٣١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢. العربي المالكي (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر)، أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣. خلاف (عبد الوهاب)، الأحوال الشخصية، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٢٧هـ – ١٩٣٨م.

٤. إبراهيم بك (أحمد) وإبراهيم (واصل علاء الدين أحمد)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٣م.

٥. الحنفي (أبو بكر بن مسعود بن أحمد)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦. النووي (أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط١.

٧. المناوي (محمد عبد الرؤوف)، التعاريف، تحقيق: حمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت – دمشق، ط١.

٨. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٩. البخاري (أبو عبد الله محمد إسماعيل)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير – اليمامة، ط٢.

١٠. النووي (أبو زكريا محي الدين بن شرف)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢.

١١. السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل)، المبسوط، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة – بيروت، ط١.

١٢. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر)، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٥م.

١٣. النسائي (أحمد بن شعيب)، سنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

١٤. الحلبي (علي بن برهان الدين)، السيرة الحلبية، دار المعرفة – بيروت.

١٥. البخاري (محمد بن إسماعيل)، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٥م.

١٦. المقدسي (عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد زكي الدين)، صحيح الترغيب والترهيب، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

١٧. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير)، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. السبكي (أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي)، فتاوى السبكي، دار المعرفة.
١٩. العسقلاني (ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
٢٠. الزحيلي (وهبة بن مصطفى)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق – سوريا، ط٤.
٢١. الفيروز آبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرفوسي، بيروت – لبنان، ط١.
٢٢. البركني (محمد حميد إحسان المجدي)، قواعد الفقه، دار الصدق – كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٢٣. البُهُوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين)، كشاف القناع، دار الكتب العلمية.
٢٤. ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٥. الحنفي (إبراهيم بن أبي أيمن محمد)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة بابي الحلبي – القاهرة، ط٢٢.
٢٦. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي)، المحلى، دار الفكر – بيروت.
٢٧. المزني (إسماعيل بن يحيى)، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت.
٢٨. الزرقاء (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام، دار الفكر – بيروت.
٢٩. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٣٠. ابن فارس (أحمد بن زكريا الرازي)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٣١. ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي)، المغني، دار الفكر – بيروت، ط١.
٣٢. الشربيني (شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١.
٣٣. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٣٤. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي – الإمارات، ط١.الموطأ: مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، ابو ظبي– الامارات، ط ١.

Sources and References:

The Holy Quran

1. Al-Jassas al-Hanafi (Ahmad ibn Ali ibn Abu Bakr al-Razi), Ahkam al-Qur'an (The Rulings of the Qur'an), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st ed., 1315 AH - 1994 CE.
2. Al-Arabi al-Maliki (Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr), Ahkam al-Qur'an by Ibn al-Arabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH - 2003 CE.
3. Khilaf (Abd al-Wahhab), Personal Status, Dar al-Kutub al-Misriyyah - Cairo, 2nd ed., 1327 AH - 1938 CE.
4. Ibrahim Bek (Ahmad) and Ibrahim (Wasil Alaa al-Din Ahmad), Personal Status in Islamic Law, 1420 AH - 2003 CE.
5. Al-Hanafi (Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad), Bada'i' al-Sana'i' (The Bada'i' al-Sana'i'), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
6. Al-Nawawi (Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf), Tahrir Alfad Al-Tanbih, edited by Abdul-Ghani Al-Daqr, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st ed.
7. Al-Manawi (Muhammad Abdul-Raouf), Al-Ta'arif, edited by Hamad Radwan Al-Dayah, Dar Al-Fikr, Beirut, Damascus, 1st ed.
8. Al-Qurtubi (Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah Al-Ansari), Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Masryia, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.
9. Al-Bukhari (Abu Abdullah Muhammad Ismail), Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, edited by Mustafa Deeb Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, 2nd ed.
10. Al-Nawawi (Abu Zakariya Muhyiddin ibn Sharaf), Rawdat Al-Talibin, edited by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 2nd ed.
11. Al-Sarakhsi (Abu Bakr Muhammad ibn Abi Sahl), Al-Mabsut, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1st ed.
12. Al-Bayhaqi (Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr), Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Mecca, 1414 AH - 1995 CE.

13. Al-Nasa'i (Ahmad ibn Shu'ayb), Sunan al-Kubra, edited by Muhammad Dhiya' al-Rahman al-A'zami, Dar al-Khulafa' for Islamic Books - Kuwait.
14. Al-Halabi (Ali ibn Burhan al-Din), Al-Sirah al-Halabiya, Dar al-Ma'rifa - Beirut.
15. Al-Bukhari (Muhammad ibn Ismail), Sahih al-Adab al-Mufrad, edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 21st ed., 1418 AH - 1995 CE.
16. Al-Maqdisi (Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi Abu Muhammad Zaki al-Din), Sahih al-Targheeb wa'l-Tarheeb, edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed.
17. Al-Tabari (Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir), History of al-Tabari, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
18. Al-Subki (Abu al-Hasan Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi), Fatawa al-Subki, Dar al-Ma'rifah.
19. Al-Asqalani (Ibn Hajar Ahmad ibn Ali Abu al-Fadl), Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
20. Al-Zuhayli (Wahba ibn Mustafa), Islamic Jurisprudence and Its Evidences, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 4th ed.
21. Al-Fayruzabadi (Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub), Al-Qamus al-Muhit, edited by Al-Risala Foundation under the supervision of Muhammad Na'im al-Arfusi, Beirut, Lebanon, 1st ed.
22. Al-Barakani (Muhammad Hamid Ihsan al-Majdi), Principles of Jurisprudence, Dar al-Sadiq, Karachi, 1st ed., 1407 AH - 1986 AD.
23. Al-Buhuti (Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din), Kashf al-Qina', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
24. Ibn Manzur (Jamal al-Din Muhammad ibn Makram), Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
25. Al-Hanafi (Ibrahim ibn Abi Ayman Muhammad), Lisan al-Hukkam fi Ma'rifat al-Ahkam, Babi al-Halabi Press, Cairo, 22nd ed.
26. Ibn Hazm (Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi), al-Muhalla, Dar al-Fikr, Beirut.
27. Al-Muzani (Ismail ibn Yahya), Mukhtasar al-Muzani, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
28. Al-Zarqa' (Mustafa Ahmad), The General Introduction to Jurisprudence, Dar al-Fikr, Beirut.
29. Malik ibn Anas, al-Mudawwana al-Kubra, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
30. Ibn Faris (Ahmad ibn Zakariya al-Razi), Mu'jam Maqayis al-Lughah, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
31. Ibn Qudamah (Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi), al-Mughni, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed.
32. al-Sharbini (Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib), Mughni al-Muhtaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.
33. al-Baji (Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf), al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', al-Sa'adah Press, Egypt, 1st ed., 1332 AH.
34. Malik ibn Anas, al-Muwatta', edited by Muhammad Mustafa al-A'zami, Abu Dhabi, UAE, 1st ed. al-Muwatta': Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amir al-Asbahi al-Madani, edited by Muhammad Mustafa al-A'zami, Abu Dhabi, UAE, 1st ed.